

بيان عام - منظمة العفو الدولية

MDE 18/6057/2022

26 أيلول/ سبتمبر 2022

لبنان: شكوى تعذيب لاجئ سوري حتى الموت

قالت "هيومن رايتس ووتش"، و"المفكرة القانونية"، و"منظمة العفو الدولية"، و"منا لحقوق الإنسان" اليوم إن على السلطات القضائية اللبنانية إحالة التحقيق مع عناصر وضباط قوى الأمن المدعى عليهم بتعذيب لاجئ سوري والتسبب بوفاته من القضاء العسكري، غير العادل بطبيعته، إلى القضاء الجزائي العادي.

أفادت تقارير عن قيام عناصر من أحد أجهزة الاستخبارات اللبنانية، "المديرية العامة لأمن الدولة" (أمن الدولة)، بتعذيب بشار عبد السعود (30 عاماً) بعد توقيفه في 30 أغسطس/آب 2022. توفي متأثراً بجراحه في 31 أغسطس/آب. في 2 سبتمبر/أيلول، عقب تداول وسائل الإعلام نبأ وفاة السعود وصور لأثار الكدمات على جنته، أمر مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية (المدعي العام العسكري) القاضي فادي عقيقي بتوقيف ضابط من أمن الدولة وثلاثة عناصر آخرين والادعاء عليهم بجرم التعذيب، وإحالتهم إلى قاضية التحقيق العسكري نجاه أبو شقرا. وهم يخضعون حالياً للتحقيق أمام القضاء العسكري، الذي يفتقر إلى الاستقلالية ويضم قضاة يعيّنهم وزير الدفاع.

قالت مسؤولة التقاضي الاستراتيجي في المفكرة القانونية غيدة فرنجية: "وفاة السعود خلال احتجازه لدى أمن الدولة تتطلب تحقيقاً شاملاً وعادلاً أمام القضاء الجزائي العادي، إذ لا يمكن للقضاء العسكري إنصاف أسرته".

في 8 سبتمبر/أيلول، قدّمت أسرة السعود، بوكالة محاميتها محمد صبلوح، شكوى جزائية بشأن التعذيب أمام النيابة العامة التمييزية. لكن المدعي العام التمييزي القاضي غسان عويدات أحال الشكوى إلى المدعي العام العسكري خلافاً لـ"قانون معاقبة التعذيب". في 15 سبتمبر/أيلول، قدّمت أسرته طلباً جديداً لإحالة ملف التحقيق إلى القضاء الجزائي، لكن عويدات أحال هذا الطلب أيضاً إلى المدعي العام العسكري.

إحالة التحقيق إلى القضاء العسكري تخالف القانون الدولي كما فسرتة هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. كذلك، تخالف المادة 15 من "قانون أصول المحاكمات الجزائية" اللبناني، التي تنصّ على أن الجرائم التي يرتكبها أفراد الضابطة العدلية أثناء قيامهم بوظيفتهم بوصفهم مساعدين للنيابة العامة تخضع لصلاحيّة القضاء العدلي وحده.

كما ينصّ قانون معاقبة التعذيب اللبناني رقم 2017/65 في أسبابه الموجبة على أن يتولى القضاء العدلي العادي وحده "صلاحيّة الملاحقة والتحقيق والمحاكمة" في جرائم التعذيب "دون سواه من المحاكم الجزائية الاستثنائية". وأثناء مناقشات إقتراح قانون معاقبة التعذيب في مجلس النواب في سبتمبر/أيلول 2017، اتفق النواب على أنه لا حاجة لذكر ذلك صراحة في القانون نظراً إلى أحكام المادة 15 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

قالت المنظمات إن اختصاص المحاكم الجزائية العادية بشكاوى التعذيب هو ضمانة أساسية لحقوق الانتصاف العادل لضحايا الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، مثل التعذيب أو انتهاكات حقوق الإنسان. فهيكليّة القضاء العسكري في لبنان والإجراءات القانونية المتبعة أمامه تعني أن عناصر وضباط القوى الأمنية لن يُحاكموا أمام محكمة مختصة، ومستقلة، ونزيهة.

معظم القضاة في المحاكم العسكرية هم ضباط من الأجهزة العسكرية والأمنية، يعيّنهم وزير الدفاع، ولا يُشترط عليهم حياة شهادة في القانون أو تدريب قانوني. كما لا يمكن للمنظمات الحقوقية والإعلام متابعة المحاكمات العسكرية إلا بإذن مسبق من القاضي الذي يرأس الجلسات، بالإضافة إلى ذلك، لا يسمح قانون القضاء العسكري للضحايا أن يكونوا طرفاً في المحاكمة، بل شهوداً محتملين في الأحوال.

قال أحد أفراد عائلة السعود للمنظمات إنه حوالي الساعة 8 مساءً 30 أغسطس/آب، اعتقل ستة أو سبعة عناصر أمن يرتدون اللباس العسكري السعود من منزله في مخيم شاتيلا في بيروت، دون إعلان الجهة التي يتبعون لها أو سبب اعتقاله، أو إبراز مذكرة توقيف قضائية.

قال قريب السعود ومحاميه صبلوح إن السعود لم يُسمح له بالاتصال بأسرته أو بحضور محامٍ أثناء استجوابه، في انتهاك لحقوقه في الإجراءات القانونية الواجبة بموجب القانون الدولي وقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني. قال القريب إن أسرته لم تعرف مكان السعود إلى حين تلقي مكالمة في 3 سبتمبر/أيلول تطلب منهم استلام جنته من "مستشفى تبين الحكومي" في جنوب لبنان.

كانت السلطات قد نقلت السعود إلى "مستشفى النبطية الحكومي" في جنوب لبنان حوالي الساعة 7 من صباح 31 أغسطس/آب، حيث خلص تقرير الطب الشرعي الذي اطلعت عليه المنظمات إلى أن السعود توفي نتيجة "النهي العصبي المركزي نتيجة آلام شديدة و معاناة أصابته بعد تعرضه للتعنف والضرب المبرح ما أدى في نهاية الأمر الى توقف في عمل القلب و الدورة الدموية".

كما أفاد تقرير الطب الشرعي أن الطبيب وجد "ازرقاق واحمرار وتورم تكدمي شديد في الرأس من جهة الأذن اليسرى والعنق، جرح نازف في الجهة اليمنى للشفة السفلى، بقايا دم في فتحتي الأنف، ... علامات حروق في عدة أنحاء من الجسد، علامات كثيرة تدل على استعمال سوط أو سلك كهربائي في الأطراف العليا، الظهر، الصدر، البطن والأطراف السفلى من جميع نواحيها حتى القدمين، علامات تكدم وتورم في الخصيتين".

تؤكد صور ومقطع فيديو لجنة السعود اطلعت عليها المنظمات تقرير الطب الشرعي، وتظهر أجزاء كبيرة من جثته مغطاة بالكدمات، وعلامات الجلد، والجروح، والحروق.

في 2 سبتمبر/أيلول، نشرت جريدة "الأخبار" اللبنانية خبر يزعم تعذيب السعود وموته، ما دفع أمن الدولة إلى إصدار بيان يزعم أن قواته أوقفت السعود نتيجة التحقيق مع أعضاء خلية تابعة لتنظيم "الدولة الإسلامية" (داعش) اعترفوا بأن السعود شريكهم، وأن السعود اعترف بأنه من مقاتلي التنظيم. أقرّ البيان بوفاة السعود، لكنه لم يتطرق إلى مزاعم التعذيب، وذكر أن الجهاز أحال القضية إلى "القضاء المختص".

في 5 سبتمبر/أيلول، أصدر أمن الدولة بياناً آخر اتهم فيه بعض وسائل الإعلام بـ "الافتراء" على الجهاز، وذكر أن الملف قد أحيل إلى القضاء العسكري، وأنه سيتم إيفاع عقوبات قضوى على أي شخص يثبت مخالفته الأوامر.

راسلت هيومن رايتس ووتش أمن الدولة والمدعي العام التمييزي، في 6 سبتمبر/أيلول، وأرسلت نسخة إلى النيابة العامة العسكرية، تطلب توضيحاً حول اختصاص أمن الدولة في قضايا الإرهاب وسلطتها فيما يتعلق بالتوقيف؛ وملابسات وقانونية توقيف السعود واحتجازه؛ وأي إجراء اتخذته أمن الدولة أو النيابة العامة للتحقيق أو توقيف أو معاقبة أي من عناصر أمن الدولة المتورطين في احتجاز بشار السعود أو استجوابه أو مزاعم تعذيبه وسوء معاملته. حتى 26 سبتمبر/أيلول، لم تتلق هيومن رايتس ووتش أي رد.

قدمت منّا لحقوق الإنسان قضية السعود إلى العديد من خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بالتعذيب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

وكانت النيابة العامة التمييزية قد أحالت شكاوى سابقة بشأن جرائم التعذيب إلى القضاء العسكري خلافاً للقانون، منها الشكاوى المقدمة من قبل الممثل زياد عيتاني في أكتوبر/تشرين الأول 2018 ضد عناصر في أمن الدولة، وشكاوى التعذيب المقدمة من قبل 17 متظاهراً في ديسمبر/كانون الأول 2019 على خلفية الاحتجاجات التي عمّت لبنان. وافق المدعي العام العسكري والمدعي العام التمييزي في أبريل/نيسان 2019 على نقل شكاوى عيتاني إلى القضاء العدلي تبعاً لطلبه. لم يتم الإدعاء على أحد في هذه القضايا لغاية اليوم.

قالت ديانا سمعان، نائبة مديرة الشرق الأوسط بالإبابة في منظمة العفو الدولية: "ما يزال الإفلات من العقاب على التعذيب شائعاً، إذ نادراً ما تصل عشرات الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، المرفوعة بموجب قانون معاقبة التعذيب لعام 2017، إلى المحكمة ويتم إغلاق معظمها دون تحقيق فعال. أن الأوان لتبدأ السلطات اللبنانية بتطبيق قانون معاقبة التعذيب، والتحقيق في جميع مزاعم التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، ومحاسبة الجناة".

قالت المنظمات إن على السلطات اللبنانية التحقيق بجدية بالشكاوى المتعلقة بجرائم التعذيب واحترام اختصاص القضاء العدلي فيها. وطالبت المدعي العام التمييزي، ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، وقاضية التحقيق العسكري بنقل ملف التحقيق في وفاة السعود إلى القضاء العدلي المختص، وتحديد قاضي التحقيق في الجنوب، لضمان الامتثال للقانون اللبناني وحق ذويه في سبيل انتصاف فعال.

بالإضافة إلى ذلك، يتوجب على لبنان تخصيص الأموال اللازمة لتمكين الأعضاء الخمسة لـ "اللجنة الوطنية للوقاية من التعذيب"، الذين تم تعيينهم في يوليو/تموز 2019، من القيام بمهامهم.

قالت باحثة لبنان في هيومن رايتس ووتش آية مجذوب: "الصور المرّوعة لجثة السعود التي تغطيها الكدمات والجروح يجب أن تكون رسالة قوية إلى السلطات اللبنانية مفادها أن عليها أن تفعل أكثر بكثير لمكافحة التعذيب أثناء الاحتجاز. يجب تقديم المسؤولين عن تعذيب السعود ووفاته إلى العدالة في إجراءات قضائية عادلة وشفافة".

للمزيد من المعلومات:

عن منظمة العفو الدولية، في بيروت، غنى بو شقرا (الإنجليزية، العربية): +961 81666428؛ ghina.bouchacra@amnesty.org.

عن هيومن رايتس ووتش، في بيروت، آية مجذوب (الإنجليزية، العربية): +1-646-907-3895 (خلوي)؛ أو majzoua@hrw.org.
تويتر: @Aya_Majzoub
عن هيومن رايتس ووتش، في عمّان، آدم كوجل (الإنجليزية، العربية): +1-646-404-1475 (خلوي)؛ أو cooglea@hrw.org. تويتر:
@adamcoogle
عن المفكرة القانونية، في بيروت، غيدة فرنجية (الإنجليزية، الفرنسية، العربية): +961-3-904-265 (خلوي) أو gfrangieh@legal-
agenda.com. تويتر: @ghidaf
عن منّا لحقوق الإنسان، في بيروت، سعد الدين شاتيلا: information@menarights.org.
تويتر: @MENA_Rights